. @ 150 @

وقال البخاري في صحيحه : باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . حدثنا عبد ا بن يزيد ، حدثنا حيوة ، حدثني يزيد بن عبد ا بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) . قال : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . وقال عبد العزيز بن المطلب ، عن عبد ا بن أبي بكر ، عن أبي سلمة عن النّبي صلى ا عليه وسلم مثله اه . فهذا الحديث المتفق عليه يدل على بطلان قول من منع الاجتهاد من أصله في الأحكام الشرعية . ومحاولة ابن حزم تضعيف هذا الحديث المتفق عليه ، الذي رأيت أنه في أعلى درجات الصحيح لاتفاق الشيخين عليه لا تحتاج إلى إبطالها لظهور سقوطها كما ترى . لأنه حديث متفق عليه مروي بأسانيد صحيحة عن صحابيين جليلين من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم عن النّبي صلى ا عليه وسلم . .

ومن الأدلة الدالة على ذلك ما روي عن معاذ بن جبل رضي ا عنه : أن النّبي صلى ا عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن قال له : (فبم تحكم) ؟ قال : بكتاب ا . قال : (فإن لم تجد) ؟ قال : بسنة رسول ا صلى ا عليه وسلم . قال : (فإن لم تجد) ؟ قال : أجتهد رأيي . قال : فضرب رسول ا صلى ا عليه وسلم في صدره وقال : (الحمد الذي وفق رسول ا صلى ا عليه وسلم لما يرضي رسول ا صلى ا عليه وسلم) . .

قال ابن كثير رحمه ا في مقدمة تفسيره بعد أن ذكر هذا الحديث ما نصه : وهذا الحديث في المسند والسنن بإسناد جيد كما هو مقرر في موضعه . .

وقال ابن قدامة (في روضة الناظر) بعد أن ساق هذا الحديث : قالوا هذا الحديث يرويه الحارث بن عمرو عن رجال من أهل حمص ، والحارث والرجال مجهولون . قاله الترمذي . قلنا : قد رواه عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ رضي ا عنه . انتهى . .

ومراد ابن قدامه ظاهر . لأن رد الظاهرية لهذا الحديث بجهالة من رواه عن معاذ مردود بأنه رواه عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عنه . وهذه الرواية ليست هي مراد ابن كثير بقوله : هذا الحديث في المسند والسنن بإسناد جيد لأنها ليست في المسند ولا في